المختصر الماتع للشرح الممتع

اللعان

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ اللِّعانِ

١. **مسألة:** اللعان: مصدر لاعن يلاعن، بمعنى دعا باللعنة.

٢. **مسألة:** اللعان اصطلاحا: شهادات مُؤَكَّدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة.

٣. **مسألة:** عدد شهادات اللعان: (أربعة، والخامسة من الزوج أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ومن الزوجة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين).

٤. **مسألة:** سبب اللعان أن يقذف الرجل زوجته بالزنا، سواء قذفها بمعيَّن، أم بغير معيّن، مثل أن يقول: (يا زانية)، أو يقول: (زنى بك فلان).

٥. **مسألة:** القذف هو: الرمي بالزنا أو اللواط، لكن بالنسبة للمرأة ما يتصوّر اللواط، ويتصوّر الزنا.

٦. **مسألة:** الأصل أنّ من قذف شخصًا بالزنا أن يقال له: أقم البيّنة، وإلا جلدناك ثمانين جلدة؛ لأن الأعراض محترمة. واللعان خرج عن هذا الأصل؛ لأنّ الزوج لا يمكن أن يقول: (زوجتي زنت) إلا وهو متأكِّد؛ لأنه تدنيس لفراشه فَصِدْقُه قريب؛ فلهذا شرع في حقّه اللعان.

٧. **مسألة:** قذف الرجل غير زوجته لا يخلو من حالين: (إمّا أن يقرّ المقذوف، أو يحضر القاذف أربعة شهود).

٨. **مسألة:** قذف الرجل زوجته لا يخلو من ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن تقرّ الزوجة.
* **الحال الثانية:** أن يقيم الزوج أربعة شهود.
* **الحال الثالثة:** أن يلاعن الزوج.

٩. **مسألة:** يشترط لصحّة إجراء اللعان ما يلي:

١. أن يكون بين زوجين، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النور:٦].

٢. أن يكون باللغة العربية لمن يحسن العربية؛ لأن اللعان يتضمّن ألفاظًا نصّ عليها القرآن، فلا بدّ أن يكون بتلك الألفاظ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ بلغتهما وإن عرفا العربية، وهذا هو المقطوع به؛ لأن ألفاظ اللعان ليست ألفاظًا تعبديّة حتى نحافظ عليها، إنما هي ألفاظ يعبّر بها الإنسان عمّا في نفسه، فمتى علمت لغته أجزأ اللعان.

٣. أن يكون القذف بصريح الزنا، بأن يقول: (زنت، أو زنيت)، أو ما أشبه ذلك.

٤. أن يكون الزوجان مكلّفين، أي بالغين عاقلين؛ لأن الشهادة لا تقبل من غير المكلّف.

٥. أن تكذِّب الزوجة زوجها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨﴾ [النور:٨].

٦. أن يبدأ الزوج قبل الزوجة.

٧. أن لا تنقص الشهادة عن العدد الذي ذكره الله، وهو أربع شهادات.

٨. لا بدّ من حضور القاضي أو نائبه؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لمّا أخبره هلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ بما جرى لأمرأته أمره أن يحضرها، فتلاعنا بحضرة النبيّ[1]؛ ولأن هذا كالشهادة في الأحكام، والشهادة ما تقبل إلا بحضور الشهود عند الحاكم أو نائبه.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٩. ألا يبدّل الملاعن شيئًا من ألفاظ اللعان الواردة في القرآن بغيره، ولو كان مرادفًا له.

١٠. لا بدّ من التوالي بين كلمات وجمل اللعان.

١٠. **مسألة:** إذا كان القذف بين أجنبيين ثمّ تزوّج الرجل المرأة التي قذفها فلا يجري اللعان؛ لأنه قذفها قبل أن يتزوّجها.

١١. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: (أتيت شبهةً، أو قَبَّلك فلان، أو استمتع بك بغير الوطء)، فإن اللعان لا يثبت؛ لأن هذه لا يثبت بها حدّ القذف، فلا يثبت بها اللعان.

١٢. **مسألة:** إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، فإمّا أن تصدّقه، أو تكذّبه، فإن صدّقته فعليها حدّ الزنا، فإن كانت بكراً، بأن عقد عليها ولم يدخل بها، فإنها تجلد مائة جلدة، وتغرَّب عامًا، وإن كانت ثيّبًا فإنها ترجم، وإذا كذّبته فإمّا أن يكون له بيّنة أو لا، فإن كان له بيّنة فلا حدّ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]، فعلم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ أنهم لو أتوا بأربعة شهداء لم يجلدوا، فإذا أتى الزوج بأربعة شهود يشهدون على ما قال، فإنه يقام الحدّ على المرأة، ولا يجب عليه شيء، وإذا لم يأتِ ببيّنة وجب عليه حدّ القذف ثمانون جلدة أو يسقطه باللعان؛ ولهذا قال النبيّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «البيّنة أو حدّ في ظهرك»[1].

١٣. **مسألة:** إن كانت المقذوفة مُحْصَنَة فعلى القاذف حدّ القذف. والإحصان هنا: أن تكون (حُرّة، مسلمة، عاقلة، عفيفة عن الزنا، ملتزمة، ويُجامَع مثلها).

---

(١) أخرجه البخاري.

١٤. **مسألة:** إن كانت المقذوفة غير مُحْصَنة فعلى القاذف التعزير بما دون الحدّ.

١٥. **مسألة:** الحكمة في كون شهادات اللعان أربع: أنها مقابل أربعة شهود.

١٦. **مسألة:** يجب أن تكون الأربع شهادات متضمّنة للقَسَم؛ لقول الله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤].

١٧. **مسألة:** يقول الزوج في اللعان: (أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه)، ويشير إليها، ومع غيبتها يسمّيها وينسبها. يقول هذا خمس مرات، ويضيف في الخامسة قوله: (أنّ لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين).

١٨. **مسألة:** لا بدّ من حضور الزوجة حين اللعان؛ حتى يكون اللعان بينها وبين زوجها متواليًا؛ لأن الصورة التي وقعت في عهد النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على هذه الصفة.

١٩. **مسألة:** إذا قال الزوج: (أشهد بالله أنّ زوجتي هذه زانية) فلا يصحّ؛ لأن الله قال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النور:٦]، ولم يذكر زنت، أو أنها زانية. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أتى بما يدلّ على الزنا سواء بلفظ: (زنت، أو زانية)، المهمّ أنه صريح بالزنا، سواء كان فعلاً أو اسمًا فإنه يصحّ.

٢٠. **مسألة:** بعد أن ينتهي الزوج من شهاداته تقول الزوجة: (أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا) تقول هذا خمس مرات، وتضيف في الخامسة قولها: (إنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين).

٢١. **مسألة:** لا بدّ أن تصرِّح الزوجة في شهاداتها أنه كاذب فيما رماها به من الزنا؛ لئلا تتأول. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط ذلك؛ لأنه ليس في القرآن والسنّة ما يدلّ على ذلك، فلو قالت: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين) فقط لصحّ؛ ولأن التأويل في مقام الخصومة لا ينفع؛

لحديث: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[1]، فلا عبرة بالتأويل.

٢٢. **مسألة:** الغضب أشدّ من اللعن؛ لأن الغضب طرد وزيادة، وإنما ألزمت الزوجة بما هو أشدّ؛ لأن زوجها أقرب إلى الصدق منها؛ ولأنها عالمة بحقيقة الأمر ـ أنها زانية مثلاً ـ فإذا أنكرت ما تعلم استحقّت الغضب؛ لأن إنكار الحقّ مع علمه موجب للغضب؛ ولهذا كان اليهود مغضوبًا عليهم؛ لأنهم علموا الحقّ وجحدوه، فلمّا كان ذنبها مشبهًا لذنب اليهود صار في حقّها الغضب دون اللعن، أمّا هو فكان في حقّه اللعنة؛ لأن تهمته توجب إبعاد الناس عن هذه المرأة، وتركهم إياها ولعنهم لها، فكان من المناسب أن يكون له اللعن، ففي هذا دليل على الحكمة العظيمة في هذه الشريعة.

٢٣. **مسألة:** يجوز عند الاشتباه في الأمور التي تخفى على الإنسان أن يدعو الإنسان دعاء معلّقًا؛ لأن الله أعلم، ومن ذلك دعاء الاستخارة؛ لأن المستخير يقول: «اللهمّ إن كنت تعلم أنّ هذا خير لي»[2]، وهذا تعليق دعاء، وقد ذكر ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنه رأى النبيّ ﷺ في المنام فسأله وقال: يا رسول الله إنّ قومًا يُقَدَّمون إلينا لا ندري أمسلمون هم أم غير مسلمين، فهل نصلّي عليهم، أو ندع الصلاة عليهم؟ فقال النبيّ ﷺ: عليك بالشرط، أي الشرط في الدعاء، يعني قل: اللهمّ إن كان هذا الرجل مسلمًا فاغفر له، والله يعلم إن كان مسلمًا أو غير مسلم.

٢٤. **مسألة:** لا تثبت الأحكام الشرعيّة بالمرائي، حتى تعرض هذه الرؤيا على نصوص الشرع؛ فإن وافقت قُبِلَت، وتكون الرؤيا تنبيهًا فقط، وإن لم توافق رُدَّت، فإذا رأى الإنسان النبيّ ﷺ في منامه بصورته المعروفة،

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

وأوصاه بشيء فإنه ليس حكمًا شرعيًا؛ لأن إبلاغ الرسول انتهى بموته.

٢٥. **مسألة:** وقع اللعان في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فـ(هلال بن أميّة) قذف زوجته بـ(شريك بن سحماء)، وجاء إلى النبيّ يشكو إليه، فقال له: «البيّنة أو حدّ في ظهرك»[(١)]، فأنزل الله الآيات في هذا، وأجرى النبيّ بينهما اللعان، ووصف النبيّ الولد الذي حملت به المرأة بأنه إن جاء على وصف كذا فهو لهلال، وإن جاء على الوصف الفلاني فإنه لشريك، فأتت به على النعت المكروه، فقال النبيّ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[(٢)]، ووقعت بعد ذلك قصّة أخرى مع (عويمر العجلاني، وزوجته)، فأجرى النبيّ بينهما اللعان.

٢٦. **مسألة:** يقول العلماء: إذا حملت الزوجة من الزنا وجب على زوجها أن يلاعن؛ من أجل نفي الولد.

٢٧. **مسألة:** يقول العلماء: إذا لم تحمل الزوجة من الزنا فإنه لا يجب على زوجها اللعان، وله أن يستر عليها، ثمّ إن كان قادراً على حفظها وحمايتها فليبقها عنده، وإلا فليطلقها؛ لئلا يكون ديوثًا يقرّ أهله بالفاحشة. ولكنّ الظاهر: أنّ الأفضل الستر، خصوصًا إذا ظهر منها التوبة، وكانت ذات أولاد، ويخشى من تفرّق العائلة.

٢٨. **مسألة:** إذا بدأت الزوجة باللعان قبل زوجها لم يصحّ؛ لأنه خلاف القرآن لفظًا ومعنى، أمّا خلافه لفظًا؛ فلأن الله قال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النور:٦]، وأمّا خلافه معنى؛ فلقول الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور:٨]، والعذاب ما يثبت إلا بعد أن يلاعن الزوج،

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

وإذا كان لا يثبت إلا بعد اللعان لزم من ذلك أن يسبق لعانُ الزوج لعانَ المرأة.

٢٩. **مسألة:** العذاب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور:٨] هو الحدّ ـ على الصحيح ـ وليس الحبس؛ لأن شهادة الرجل أو لعان الرجل يعتبر كإقامة البيّنة.

٣٠. **مسألة:** إذا نقّص أحد الزوجين شيئًا من الألفاظ الخمسة لم يصحّ اللعان.

٣١. **مسألة:** إذا أبدل الملاعن لفظة (أشهد) بـ(أقسم، أو أحلف) لم يصحّ؛ لأن الله سمّاه شهادة فقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦]، فإذا قال: (أحلف بالله) صارت يمينًا فقط.

٣٢. **مسألة:** إذا قال الملاعن: (أشهد أنّ زوجتي زنت)، أو قالت هي: (أشهد أنه كاذب)، فإنه لا يصحّ.

٣٣. **مسألة:** إذا أبدل الزوج الملاعن لفظة (اللعنة) بـ(الإبعاد) ونحوه لم يصحّ؛ لأنه مخالف لِمَا جاء به القرآن الكريم.

٣٤. **مسألة:** إذا أبدلت الزوجة لفظة (الغضب) بـ(السخط) لم يصحّ؛ لأنه مخالف لِمَا جاء به القرآن الكريم.

٣٥. **مسألة:** إذا قال إنسان: (لعنة الله عليه إن كان كاذبًا) وهو يريد أن يؤكّد شيئًا في خبر من الأخبار، فإن هذا يعتبر في حكم اليمين؛ لأن الله سمّاه شهادة، والنبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سمّاه أيمانًا.

❊❊❊

فَصْلٌ

٣٦. **مسألة:** إذا قذف الرجل زوجته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، وهي من دون تسع سنوات، فلا يجب عليه حدّ القذف، وإنما يعزَّر؛ لأنه لا يلحقها العار،

كما يلحق التي يوطأ مثلها.

٣٧. **مسألة:** إذا قذف الرجل زوجته المجنونة فلا يجب عليه حدّ القذف، وإنما يعزَّر؛ لأنه لا يلحقها العار كما يلحق العاقلة.

٣٨. **مسألة:** التعزير في اللغة يطلق على عدّة معانٍ، منها (النصرة) كما في قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩]، ومنها (التأديب) وهو المراد هنا، فمعنى عُزِّرَ: أُدِّب.

٣٩. **مسألة:** التعزير لا يتجاوز به عشر جلدات؛ لحديث: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله»[(١)]. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ التعزير ما يحصل به التأديب، سواء كان عشر جلدات أو خمس عشرة جلدة أو عشرين جلدة أو أكثر.

٤٠. **مسألة:** إذا كان في جنس التعزير حدّ فإنه لا يبلغ به الحدّ، فالتعزير على قذف الصغيرة والمجنونة لا يمكن أن يصل إلى ثمانين جلدة؛ لأن حدّ القذف في الكبيرة العاقلة المحصنة ثمانون فلا يمكن أن يبلغ التعزير إلى غاية الحدّ؛ لئلا نلحق ما دون الذي يوجب الحدّ بما يوجب الحدّ.

٤١. **مسألة:** لا تلاعن بين الزوج والزوجة فيما إذا كانت صغيرة دون التسع، أو كانت مجنونة؛ لأنه لا يصحّ اللعان منها، وقد سبق أنه يشترط في اللعان أن يكون الزوجان مكلفين: أي بالغين، عاقلين.

٤٢. **مسألة:** إذا قذف صغيرة بلغت تسعًا فأكثر، لكن لم تبلغ، فإنه يرجأ الأمر إلى أن تبلغ ثمّ تطالب بحقّها، فإمّا أن تقرّ، أو تنكر، أو يقيم عليها البيّنة، أو يلاعن، ولعانها في هذه الحال لا يصحّ؛ لعدم التكليف، ولا يمكن إهدار حقّها من اللعان، فيوقف الأمر حتى تبلغ.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٤٣. **مسألة:** إذا أشار الزوج إشارة دون أن يتلفّظ بلفظ القذف فإنه لا لعان.

٤٤. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (وُطئتِ بشبهة)، فهذا ليس بقذف؛ لأن هذا لا يلحقها به عار، وإذا لم يكن ذلك قذفًا فإنه لا لعان بينهما، ولا حدّ عليه في هذه الحال. مثاله: أن تكون في محلّ رجل فيطؤها يظنّها زوجته.

٤٥. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (وُطئتِ مكرهة)، فليس هذا بقذف؛ لأنه لا يلحقها العار.

٤٦. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (وُطئتِ نائمة)، فليس هذا بقذف؛ لأن النائم لا يلحقه إثم ولا لوم، وفعل النائم لا ينسب إليه. والدليل: قول الله تعالى في أصحاب الكهف: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨] هم يتقلّبون، لكن نسب الفعل إلى الله؛ لأنهم لا يحسون به، ولأنهم ليسوا مكلّفين في هذه الحال، وكذلك الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم: النائم حتى يستيقظ»[(١)].

٤٧. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إنك وطئت بشبهة، أو مكرهة، أو نائمة)، فهل يلزمه أن يتجنّبها حتى تعتدّ بثلاثة قروء، أو لا يلزمه إلا بحيضة واحدة أو، لا يلزمه مطلقًا؟ هذه ثلاثة احتمالات، أصحّها: أن لا يجتنبها، بل ينبغي له أن يبادر بجماعها؛ حتى لا تلحقه الوساوس فيما بعد، ويقول: إنّ حملها ليس مِنّي؛ ولأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بأنّ الولد للفراش ـ وهو الزوج ـ، وللعاهر الحَجَر[(٢)].

٤٨. **مسألة:** إذا قال الزوج عن زوجته: (هي لم تَزنِ، ولكن ليس هذا الولد منّي)، فإنه لا لعان بينهما، ويكون الولد له حكمًا، ولا يمكن أن ينتفي منه، فإن

---

(١) أخرجه الثلاثة، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الشيخان.

تيقّن أنه ليس منه؛ لأنه غائب عنها ومستبرئها، نقول: هو منك قهراً، فإذا أراد أن ينتفي منه يجب أن يقذفها بالزنا ثمّ يلاعن! هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح بل المتعيّن: أنه يلاعن لنفي الولد من غير أن يقذفها؛ لأن مثل هذه المسألة قد يبتلى بها الإنسان، وإلحاق الولد بهذا الرجل وهو يقول: ليس منّي، معناه أنه ينسب إليه، ومعنى ذلك أنّ أبناءه يكونون إخوة لهذا الولد، ويجري التوارث بينه وبين هذا الولد، والمسألة يتفرّع عليها أحكام كثيرة، وهذا الرجل متيقّن أنه ليس منه، فكيف نقول: لا بدّ أن تقول الزور، ثمّ تلاعن؟! والزور أن يقذفها بالزنا، والرجل يقول: أنا لا أستطيع أن أُحمِّل ذمّتي، وألطخ عرضها.

٤٩. **مسألة:** لا يصحّ الانتفاء من الولد قبل وضعه؛ لأن الوضع هو الحال التي نتيقّن فيها أنه ولد؛ لأنه يحتمل أن يكون ريحًا وليس بحمل. هذا الى المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ الانتفاء من الولد قبل وضعه، فإن الولد الذي جاءت به امرأة هلال بَيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إن جاءت به على وجه كذا فهو لفلان، وإن جاءت به على وجه كذا فهو لهلال[1]، فدلّ هذا على أنه يمكن أن ينفى قبل الوضع، وإذا قدّرنا أنه ليس بولد، فماذا يضيرنا؟! بل إذا لم يكن هذا ولداً صار أحسن، أو كان ولداً ثمّ مات قبل أن يوضع فلا يتغيّر الحكم.

٥٠. **مسألة:** إذا كان اللعان لنفي الولد فلا يشترط أن تلاعن الزوجة، بل يكتفى بلعان الزوج ـ على الصحيح ـ؛ لأن الله قال في اللعان: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور:٨]، وفي هذه الحال التي لاعن الزوج من أجل نفي الولد ليس عليها عذاب؛ لأنه ما قذفها بالزنا حتى يقع عليها العذاب.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٥١. **مسألة:** يثبت انتفاء الولد بمجرّد لعان الزوج، فيقول: (أشهد بالله أنّ الولد الذي في بطنها، إن كانت حاملاً أو هذا الولد ـ بعد وضعه ـ ليس منّي)، يقول ذلك أربع مرّات، وفي الخامسة: (أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين).

٥٢. **مسألة:** إذا أبان رجل زوجته ثمّ ولدت فقال: (هذا الولد ليس منّي)، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه قبل أن يبينها لحقه نسبه ولا لعان؛ لأن الأشياء التي لا يطّلع عليها غالبًا إلا النساء يكفي فيها شهادة امرأة واحدة، والولادة الغالب أنه ما يطّلع عليها إلا النساء، فيكفي فيها شهادة امرأة واحدة، وأصل هذا قصّة المرأة التي شهدت أنها أرضعت الرجل وزوجته، فأمره النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يفارقها وقال له: «كيف وقد قيل؟!»[1]. هذا على لمذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين أنه ولد على فراشه؛ لأن ما ورد به الشرع في الاكتفاء بامرأة واحدة كالرضاع يكتفى فيه بامرأة واحدة، وغير الرضاع لا يقاس عليه؛ إذ إنّ الرضاع يحتاط فيه أكثر، بخلاف غيره من الأمور، وإذا كانت الأمور التي لا يطّلع عليها إلا الرجال لا بدّ فيها من شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين، فكيف بالأمور التي لا يطّلع عليها إلا النساء؟!

٥٣. **مسألة:** إذا تمّ اللعان بالشهادات الخمس السابقة تفرّع عنه عدة أمور:

١. سقوط الحدّ أو التعزير عن الزوج؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدّ (هلال بن أميّة، ولا عويمر العجلاني)؛ ولأن شهادته بمنزلة البيّنة.

٢. ثبوت الفرقة بين الزوجين.

٣. تحرم الزوجة على زوجها الملاعن تحريمًا مؤبّداً، فلا تحلّ له أبداً،

---

(١) أخرجه البخاري.

لا بعد زوج ولا بدون زوج؛ لأن هذا هو مقتضى الأدلّة السابقة التي ذكرناها من قبل، أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرّق بينهما وحرَّمها عليه؛ ولأنه كيف يمكن أن يلتئم شخصان، أحدهما يقول: إن الآخر زانٍ، والثاني يقول: إن الآخر قاذف وكاذب؟! فلا التئام بينهما.

٤. انتفاء الولد.

٥٤. **مسألة:** تثبت الفرقة بين الزوجين بمجرّد اللعان فلا تحتاج إلى تفريق الحاكم.

٥٥. **مسألة:** لا يكون الزوج الملاعن مَحْرَمًا لزوجته التي لاعنها؛ لأن اللعان ليس من الأسباب المباحة.

٥٦. **مسألة:** تُثْبِتُ المَحْرَميّة المؤبّدة بثلاثة أسباب مباحة، وهي: (النَّسَبُ، والمصاهرة، والرضاع).

٥٧. **مسألة:** يكون الزوج الملاعن مَحْرَمًا لبنات زوجته من غيره التي لاعن منها إذا كان قد دخل بها؛ لأنهنّ ربائب.

٥٨. **مسألة:** يكون الزوج الملاعن مَحْرَمًا لأمّهات زوجته التي لاعن منها ولو لم يدخل بها؛ لأن أمّهات الزوجة يحرمن على الزوج بمجرّد العقد.

٥٩. **مسألة:** ينتفي الولد بمجرّد اللعان وإن لم ينفه ـ على الصحيح ـ، ويكون انتفاء الولد هنا تبعًا للعان، كما أنه لا يحدّ حدَّ القذف لمن رماها به، بل يسقط حدّه تبعًا، فكذلك الولد ينتفي تبعًا؛ لأن الذين لاعنوا في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُلحق أولادهم بهم، بل صاروا يدّعون لأمّهاتهم لا لآبائهم.

٦٠. **مسألة:** إذا ألحق الولد بأمّه فقط فإنها لا ترثه إلا ميراث أمّ، فيكون لها الثلث فرضًا، والباقي لأولَى رجل ذكر من عصبتها. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أنها ترثه إرث أمٍّ عاصب لحديث: «تحوز المرأة ثلاثة

مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»[1]، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن يؤيّده المعنى؛ لأن عصبتها لا يدلون إلا بها فكيف يكون المدلِي أقوى من المدلَى به؟! وعلى هذا فإذا مات هذا الولد المنفيّ وليس له عصبة، فنقول: لأمّه الثلث فرضًا والباقي تعصيبًا.

❊❊❊

فَصْلٌ

٦١. **مسألة:** الأصل فيما ولد على فراش الإنسان أنه ولده، والشُّبَهُ التي تعترض الإنسان في هذا الأمر يجب أن يلغيها، وأن لا يلقي لها بالاً؛ لأن الشرع يحتاط للنسب احتياطًا بالغًا؛ لأن عدم إلحاق الولد بأحد معناه أن يضيع نسبه، ويبقى مُعَيَّراً ممقوتًا بين الناس، ويحصل له من العُقَد النفسية والآلام ما لا يخفى؛ فلهذا كان حرص الشارع كبيراً على إلحاق النسب.

٦٢. **مسألة:** من ولدت زوجته من أمكن عقلا كونه منه بأن تلده بعد نصف سَنَة منذ أمكن وطؤه، أو دون أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله، فإنه يلحق به نسبا؛ لحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»[2]، والفراش هو الزوج. والعاهر: هو الرجل الذي زنا.

٦٣. **مسألة:** إذا زنا رجل بامرأة فولدت ولداً منه يقينًا، فإنه لا يلحق بالزاني. هذا على المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3].

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

٦٤. **مسألة:** إذا زنا رجل بامرأة فولدت ولداً منه يقينًا واستلحقه ولم يَدَّعِهِ أحد، فإنه لا يلحقه؛ لعموم حديث: «وللعاهر الحجر»[(١)]. واختار ابن تيمية: أنه إذا استلحقه ولم يَدَّعِهِ أحدٌ فإنه يلحق به؛ حفظًا لنسب هذا الطفل؛ لئلا يضيع نسبه؛ ولئلا يعيّر، وإذا كان الإنسان في باب الإقرار بالميراث إذا أقرّ بأن هذا وارثه، أو أنه ابنه كإنسان مجهول، فإنه يلحق به، كلّ ذلك حفظًا للأنساب، فهذا الرجل الذي استلحق هذا الولد بدون أن يدعيه أحد يكون له، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره بعض السلف أيضًا، وحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[(٢)] جملتان متلازمتان، فيما إذا كان عندنا فراش وعاهر، فلو زنى رجل بمزوّجة، وقال: الولد لِي، نقول: لا، ويدلّ لذلك سبب الحديث، فإن سبب الحديث هو أنّ سعد بن أبي وقاص ادَّعَى أنّ غلامًا كان عهد به إليه أخوه عتبة؛ لأن (عتبة) فَجَرَ بوليدة لـ(زمعة)، فاختصم فيه (سعد بن أبي وقاص)، و(عبد بن زمعة)، أمّا سعد فقال: يا رسول الله إنّ هذا ابن أخي عتبة عهد به إليّ ـ يعني وصاني عليه ـ، وأمّا عبد بن زمعة فقال: يا رسول الله هذا أخي، وُلِدَ على فراش أبي، فقال سعد: يا رسول الله، انظر إلى شبه الولد، فلمّا نظر وجد أنه يشبه عتبة، ولكنّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «الولد لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[(٣)].

٦٥. **مسألة:** إذا زنا رجل بامرأة فولدت ولداً منه يقينًا، ثمّ تزوّجها فلا يجوز إلحاق هذا الولد به؛ لعموم حديث: «وللعاهر الحجر»[(٤)].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الشيخان.

٦٦. **مسألة:** ما كان بعيداً عادة وأمكن عقلاً كونه من الزوج، بأن تلده بعد نصف سَنَة ـ أقل مدّة الحمل ـ منذ أمكن وطؤه، أو دون أربع سنين ـ أكثر مدّة الحمل ـ منذ أبانها فإنه يلحق به. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه إذا عقد عليها ولم يدخل بها، وأتت بولد لأكثر من ستّة أشهر فليس ولداً للزوج؛ لأنها لا تكون فراشًا له حتى يتحقّق اجتماعه بها ووطؤه إياها؛ لأنها فراش، وفراش بمعنى مفروش، ولا يمكن أن يفرشها إلا إذا جامعها، وهذا كما أنه مقتضى الدليل اللغويّ، هو مقتضى دليل العقل، فكيف يمكن أن نلحقه به، وهو يقول: أنا ما دخلت عليها ولا جئتها؟!

٦٧. **مسألة:** الذي يولد لمثله: هو ابن عشر سنين. هذا على المذهب؛ لحديث: «اضربوهم عليها لعشر وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[(١)]؛ ولأن هذا الأمر قد وقع وإن كان قليلاً، ويقال: إنّ بين عبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه إحدى عشرة سنة، وقال الشافعي: رأيت جدّة لها إحدى وعشرون سنة.

٦٨. **مسألة:** لا يحكم ببلوغ من له عشر سنوات إذا شككنا فيه ولو كان له ولد، كأن تكون عانته ما نبتت، ولم يتمّ له خمس عشرة سنة، ونشك في إنزاله المني؛ لأن البلوغ يترتّب عليه أحكام كثيرة، وإنما ألحق الولد به مع الشكّ احتياطًا للنسب، وحفظًا له من الضياع، فالشارع له تطلّع وتشوُّف لثبوت النسب، فيلحق بأدنى شبهة، أمّا أن نلزمه بالواجبات، أو نجعل حكمه حكم البالغين مع الشكّ فلا، بل لا بدّ في البلوغ من اليقين. هذا على المذهب.

٦٩. **مسألة:** من اعترف بوطء أمَته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سَنَة أو أزيد لحقه ولدها عاش الولد أو لم يعش. والفائدة من ذلك: أن يكون لهذا الولد نسب معلوم، وأنها تصير بذلك أمّ ولد تعتق بموته.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

٧٠. **مسألة:** من اعترف بوطء أَمَته في الفرج أو دونه فولدت لأقلّ من نصف سَنَة ولم يعِش لحقه ولدها؛ لأنه بوطئها صارت فراشًا له، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد للفراش»(١).

٧١. **مسألة:** يثبت لحوق الولد بالسيّد حتى فيما إذا جامع السيّد أَمَته دون الفرج؛ لأنه ربّما تأخذ شيئًا من مائه وتتلقّح به.

٧٢. **مسألة:** الأَمَة لا تكون فراشًا إلا بالوطء. والزوجة تكون فراشًا بالعقد إذا أمكن الوطء وإن لم نتحقّقه. هذا على المذهب.

٧٣. **مسألة:** الأَمَة: هي المملوكة، والمملوكة ممّن أحلّ الله وطأها. قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

٧٤. **مسألة:** ولد الأَمَة يتبع أباه في النسب، فيقال: فلان بن فلان، ولا يقال: ابن فلانة، إلا إذا انقطع نسبه من جهة أبيه فينسب إلى أمّه.

٧٥. **مسألة:** ولد الأَمَة يتبع أباه في الولاء، فإذا أُعتق الأب فإنه يتبع أباه، فيكون ولاؤه لمن أعتق.

٧٦. **مسألة:** ولد الأَمَة يتبع أمّه في الرِّقِّ ولو كان أبوه حُرًّا.

٧٧. **مسألة:** الولد يتبع أمّه في الحُرِّيَّة ولو كان الأب رقيقًا، فلو تزوّج رقيق بِحُرَّة فالولد حُرّ، وإن تزوّج حُرّ بأَمَة كان الولد رقيقا.

٧٨. **مسألة:** ولد الأَمَة يتبع أمّه في المُلْكِ، فلو تزوّج حُرٌّ بأَمَة لغيره فالولد ملك لسيّدها إلا إذا اشترطه الزوج، أو كان هناك غرور؛ يعني خدع، وأظهرت أنها حُرّة، وغُرَّ بها، فهذا شيء ثانٍ.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٧٩. **مسألة:** ولد الأمَة يتبع في الدِّين خير والديه، فولد المسلم من النصرانية مسلم، وكذلك لو وطئ كافر امرأة مؤمنة بشبهة فإن الولد يكون مسلمًا، يتبع أمّه؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

٨٠. **مسألة:** الولد يتبع في الطهارة والحلّ أخبثهما، فولد الحمار من الفرس وهو البغل حرام نجس.

٨١. **مسألة:** يثبت وطء السيّد لأمَته باعترافه، أو بقيام البيّنة التي تشهد بأنّه جامعها، أمّا مجرّد دعواها فلا تقبل؛ لأنها قد تدّعي أنه جامعها لأجل أن تكون أمّ ولد لو أتت بولد وينكر.

٨٢. **مسألة:** الأمَة إذا ثبت أنه وطئها سيّدها فإنها تسمّى سُرِّيَّة؛ لأن سيّدها تسرَّاها.

٨٣. **مسألة:** إذا ادّعى السيّد براءة رحم أمَته بحيضة بعد وطئه لها وحلف على ذلك فإن الولد لا يلحق به؛ لأن الغالب أنّ المرأة إذا حملت لا تحيض، وأنّ حيضها دليل على عدم حملها.

٨٤. **مسألة:** إذا لم يلحق الولد بسيّده، فإنه يكون مملوكا له.

٨٥. **مسألة:** إذا لم يلحق الولد بسيّده، فإنه أمّه لا تصير أمّ ولد.

٨٦. **مسألة:** إذا قال السيّد: وطئت أمتي دون الفرج، أو في الفرج ولم أنزل، أو وطئتها وعزلت، لحقه الولد نسبا؛ لأنه إذا جامعها في الفرج أو دونه صارت فراشًا له، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الولد للفراش**»[1].

٨٧. **مسألة:** إذا أعتق السيّد أمَته أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه الولد نسبا، والبيع باطل؛ لأنه لا يمكن أن تأتي بولد لأقلّ من ستّة أشهر من السيّد الثاني ويعيش، فيكون للسيّد الأوّل، ويكون البيع

(١) أخرجه الشيخان.

باطلاً؛ لأن بيع أمّ الولد حرام، وكلّ بيع حرام فهو باطل، وهذا مبنيّ على القول: بأنه يحرم بيع أمّهات الأولاد، وهو المذهب. وأمّا العتق فصحيح؛ لأنه زادها خيراً، بعد أن كانت لا تعتق إلا بعد موته أصبحت عتيقة.

٨٨. **مسألة:** كنّ أمّهات الأولاد في عهد النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وفي عهد أبي بكر، وفي أوّل خلافة عمر يُبَعْنَ، ثمّ لمّا رأى عمر أنّ الناس صاروا يفرّقون بين المرأة وأولادها منع من ذلك[1].

٨٩. **مسألة:** إذا وضعت الأمَة من سيّدها ما تبيّن فيه خلق الإنسان ولم يعش، فإنها تكون أمّ ولد، تعتق بموته، ولا يحلّ بيعها. هذا على المذهب. وقال بعض العلماء: إذا أتت أمّ الولد بولد لسيّدها ومات ولدها، فإنه يجوز لسيّدها أن يبيعها؛ لأن المحظور الذي من أجله منع عمر زال، وهو التفريق بينها وبين ولدها.

❊❊❊

(١) أخرجه الدارقطني، وابن حبان، والبيهقي.